كتاب الزكاة

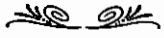

obeikandl.com

باب الزكاة

تعريفها: الزكاة في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب وبدوّ الصلاح في الثمار، وحصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن.

وجوبها: الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعًا، مما يدل على عظم شأنها، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة، ووثاقة الارتباط بينهما، حتى قال صديق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها الزكاة، ولقوله لمعاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»، وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية، وبعث رسول الله ﷺ السعاة لقبضها وجبايتها لإيصالها إلى مستحقيها.

وهي من الأغنياء للفقراء لقوله ﷺ لمعاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ إلى فقرائهم».

فضلها: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي مطهرة للمال من الدنس، وحصانة له من الآفات، وعبودية للرب سبحانه، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾،

مدح من أداها: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، وهي بركة في المال لقوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»، وهي نماء للمال: قال تعالى:

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾، وهي طهارة، فقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهّرك».

الترهيب من منعها: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.

وحكم من جحد وجوبها الكفر؛ لأنه أنكر المعلوم من الدِّين بالضرورة، وأمر الرسول ﷺ بمقاتلة من منعها. ومن منعها بخلاً وعنادًا مع الاعتراف بوجوبها، فقد قال ﷺ: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله» وهذه عقوبة وتعزير. ويقاتل من منعها لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل...» الحديث، وفيه: «ويؤتوا الزكاة»، وقاتل أبو بكر من منعها.

على من تجب؟ وتجب الزكاة على من توافرت فيه شروط خمسة:

أحدهـــا: الحرية.

الثانـــي: أن يكون صاحب المال مسلمًا.

الثـالـث: امتلاك النصـاب، وهو قدر معلوم من المال له تفصيله، سواء أكان مالك النصاب كبيرًا أو صغيرًا، عاقلاً أو مجنونًا، لعموم الأدلة.

الرابـــع: اسـتقرار الملكيـة، بأن لا يتعلـق بها حق غيره، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته، كدين المكتابة.

الخامـس: مضي الحول على المال، لحديث عائشة رضي الله عنها: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، رواه ابن ماجة، وروى الترمذي معناه.

دور السكنى: وما أعد من الأموال للقنية والاستعمال فلا زكاة فيه، كدور السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، والسيارات، والدواب المعدة للركوب والاستعمال.

وما أعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت فلا زكاة في أصله، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول.

وتؤخذ الزكاة من مال الصبي والمجنون لما رُوي في الحديث: «من ولي يتيمًا له مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

والمالك المدين يخرج منه ما يفي بدَينه ويزكّي الباقي لحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والمدين ليس غنيًا، ومن مات وعليه الزكاة تُقدم على الغرم والوصية والورثة لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، والزكاة دَين لله، وينوي عند أدائها لقوله تعالى: ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ويخرجها فورًا إلا لعذر؛ لأن النبي ﷺ خرج مسرعًا من المسجد لما ذكر ذهبًا في بيته فأمر بقسمته، ويجوز تعجيلها للحاجة؛ لأن النبي ﷺ تعجل زكاة العباس لعامين، ويدعى للمزكي لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾، ولحديث: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»، ويزكى الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة والسوائم والمعدن والركاز.

زكاة الذهب والفضة: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾، ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة. وفي الصحيحين: ما من ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار...» الحديث.

واتفق الأئمة على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤدَّ زكاته، وأن ما أخرجت زكاته فليس بكنز، والكنز: كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كنزه في بطن الأرض أم على ظهرها.

ونصاب الذهب عشرون دينارًا لقوله ﷺ: «فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»، ونصاب الفضة مائتا درهم لقوله ﷺ: «فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»،، وفي الحلي زكاة لقوله في السّوارة: «أتؤدين زكاته» وأحاديث أخرى.

زكاة عروض التجارة: وهي ما أُعِدّ للبيع والشراء من أجل الربح. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾، وقال سمرة بن جندب: كنا نؤمر بإخراج الصدقة مّما نعدّه للبيع. وأمر عمر بزكاة جلود يتاجر بها، ورُوي: وفي البز صدقته.

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله، كالبيع، وقبول الهبة، والوصية، والإجارة، وغير ذلك من وجوه المكاسب.

الشرط الثاني: أن يملكها بنيّة التجارة، بأن يقصد التكسب بها لأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

الشرط الرابع: تمام الحول عليها، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، لكن لو اشترى عرضًا بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصابًا بنى على حول ما اشتراها به.

وعروض التجارة تثمَّن آخر الحول ويخرج منها ربع العشر.

زكاة الزروع والثمار: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وتزكى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة لما رُوي أن الرسول أمر معاذًا أن يأخذ منها الزكاة، وما شابهها في الوزن والكيل والقوت والادخار أخذت منه الزكاة، ولا زكاة في الخضراوات لما رُوي: «ليس في الخضراوات صدقة»، وله شاهد وعليه العمل.

نصاب الزروع والثمار: قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، الذي مقداره أربع حفنات بكفَّي الرجل المعتدل الخلقة.

ويشترط في زكاة الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، وهو بدوّ الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

الأول: بلوغ النصاب على ما سبق بيانه.

الثاني: أن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

فلو ملك النصاب بعد ذلك لم تجب عليه فيه زكاة، كما لو اشتراه، أو أخذه أجرة لحصاده، أو حصله باللقاط.

ويخرج من النصاب العُشر أو نصف العُشر لحديث: «فيما سقت السماء العُشر وما سقي بنضح نصف العُشر»، وتخرص النخيل والأعناب بلا كيل: فقد خرص رسول الله ﷺ حديقة امرأة بعشرة أوسق وقال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث والربع»، وكان يخرص أصحابه وعلى هذا العمل.

وقت وجوبها: ووقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتد، وفي الثمر حينما يبدو صلاحه، بأن يحمرّ أو يصفرّ، فلو باعه بعد ذلك وجبت زكاته عليه لا على المشتري.

ويلزم إخراج الحب مصفى، أي: منقى من التبن والقشر، ويعتبر إخراج الثمر يابسًا لأن النبي ﷺ أمر بخرص العنب زبيبًا، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا، ولا يسمى زبيبًا وتمرًا إلا اليابس.

إخراج الطيّب لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، ولا يجوز الخبيث لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

زكاة العسل: لم أجد حديثًا صحيحًا صريحًا في زكاته، وفيه الآثار بزكاة العُشر، واختلفوا في النصاب.

وتؤخذ الزكاة من الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول بشرطين:

الشرط الأول: أن تتخذ لدرّ ونسل لا للعمل لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتملت المواساة.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة أي: راعية، لقوله ﷺ: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والسوم: الرعي، فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره، هذا إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره.

أولًا: زكاة الغنم

الأصل في وجوب الزكاة في الغنم السنة والإجماع، ففي الصحيح عن أنس أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله... إلى أن قال: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... الحديث.

فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين ضأنًا كانت أو معزًا ففيها شاة واحدة، وهي جذع ضأن أو ثني معز، لحديث سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر، وثني المعز ما تم له سنة.

ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين، لحديث أبي بكر في الصحيحين، وفيه: فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةً شاةً واحدة، فلا شيء فيها، إلا إن شاء ربها.

وفي كتاب الصدقات الذي عمل به أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-: وفي الغنم من أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربع مائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. رواه الخمسة إلا النسائي.

ثانيًا: زكاة البقر

وأما البقر، فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع، ففي الصحيحين عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها». وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر: من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنّة. رواه أحمد والترمذي.

فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة قد تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح.

ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ، قال: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين.

فإذا بلغ مجموع البقر أربعين وجب فيها بقرة مسنّة، وهي ما تم لها سنتان، لحديث معاذ، قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. رواه الخمسة.

فإذا زاد مجموع البقر على أربعين وجب في كل ثلاثين منها تبيعٌ، وفي كل أربعين مسنّةٌ. والمسنة: هي التي قد صارت ثنية، سميت مسنة لزيادة سنها، ويقال لها: ثنية.

ثالثًا: زكاة الإبل

يجب في كل خمسة من الإبل شاة، وفي العَشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، كما دل على ذلك السنة والإجماع.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي ما تمّت لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت، أي: حملت، وليس كونها ماخضًا شرطًا، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها. فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون، لحديث أنس: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذَكَر»، رواه أبو داود. وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان، لهذا سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها، فكانت ذات لبن، وليس هذا شرطًا، لكنه تعريف لها بالغالب.

وإذا بلغت الإبل ستًا وثلاثين وجبفيها بنت لبون، لحديث أنس، وفيه: «فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى»، وكما دل على ذلك الإجماع.

فإذا بلغت الإبل ستًّا وأربعين وجب فيها حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب.

فإذا بلغت الإبل إحدى وستين وجب فيها جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع، أي: تسقط سنها. والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في الصحيح من قول الرسول ﷺ: «فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة»، وقد أجمع العلماء على ذلك.

فإذا بلغ مجموع الإبل ستًّا وسبعين وجب فيها بنتا لبون اثنتان للحديث الصحيح، وفيه: «فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون».

فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين، وجب فيها حقتان، للحديث الصحيح الذي جاء فيه: «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل»، وللإجماع على ذلك.

فإذا زاد مجموع الإبل عن مائة وعشرين بواحدة وجب فيها ثلاث بنات لبون، لحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ، ولفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

ثم يجب على كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة.

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في الأضحية، إلا إذا كانت كل الغنم كذلك، ولا تؤخذ الحامل ولا الربي التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل، أي: التي طرقها الفحل لأنها تحمل غالبًا، لحديث أبي بكر في الصحيحين، قال: لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خياره، ولم يأمركم بشراره»، ولا تؤخذ كريمة، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها، ولا تؤخذ أكولة، وهي السمينة المعدة للأكل، أو هي كثيرة الأكل، فتكون سمينة بسبب ذلك، قال ﷺ لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»، متفق عليه.

ولا زكاة في الخيل والرقيق لقوله: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا صدقة عليهما». ولا زكاة في الحمر لما رُوي أنه سئل ﷺ: أفيها زكاة؟ قال: «ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾».

أما الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية فقد قال ﷺ: «وفي الركاز الخمس». والزكاة من عين المال لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «خذ الحَب من الحَب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»، قلت: ولا تؤخذ القيمة إلا لعذر.

وتجب الزكاة في المعدن، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، والمعدن هو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، فهو مستفاد من الأرض، فوجبت فيه الزكاة، كالحبوب والثمار، فإن كان المعدن ذهبًا أو فضة ففيه ربع العشر إذا بلغ نصابًا فأكثر، وإن كان غيرهما كالكحل والزرنيخ والكبريت والملح والنفط، فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصابًا فأكثر من الذهب والفضة.

أخذ البدل في الزكاة إذا كان أوفق لقول معاذ لأهل اليمن: آتوني بثياب خز من الصدقة مكان الشعير والذرة أهون لكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. والأصل توزيع الزكاة على فقراء البلد لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ في فقرائهم»، ويجوز نقلها للحاجة؛ لأن معاذًا أرسل زكاة اليمن إلى المدينة.

ومن باع شيئًا من ماله أو وهبه قبل تمام الحول فرارًا من الزكاة فإنها تلزمه؛ لأن الله عاقب أهل الحديقة لمّا فروا من الصدقة ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾.

فاعلم أيها المسلم أنه تجب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوبها في المال، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأمر المطلق يقتضي الفورية، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما خالطت الزكاة مالاً إلا أهلكته»، ولأن حاجة الفقير تستدعي المبادرة بدفعها إليه، وفي تأخيرها إضرار به، ولأن من وجبت عليه عرضة لحلول العوائق الطارئة كالإفلاس

والموت، وذلك يؤدي إلى بقائها في ذمته، ولأن المبادرة بإخراجها أبعد عن الشح وأخلص للذمة، وهو مرضاة للرب، فلهذه المعاني يجب المبادرة بإخراج الزكاة، وعدم تأخيرها إلا لضرورة، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة، أو لغيبة المال، ونحو ذلك.

وتجب الزكاة في مال صبي ومال مجنون، لعموم الأدلة، ويتولى إخراجها عنهما وليهما في الحال لأن ذلك حق وجب عليهما تدخله النيابة.

ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وكما يجب تعجيلها عند وجوبها من غير تأخير يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب عند جمهور العلماء، سواء أكانت زكاة ماشية أو حبوب أو نقدين أو عروض تجارة إذا ملك النصاب، وترك التعجيل أفضل، خروجًا من الخلاف.

ولا يجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التي عيّنها الله في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

قال بعض أهل العلم: يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون. وقال: لا ينبغي أن يعطى منها إلا من يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين أو من يعاونهم، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطَ منها، حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة.

فتعطى للفقراء وهم أشد حاجة من المساكين لقوله ﷺ: «وترد في فقرائهم»، وللمساكين وهم أحسن حالاً من الفقراء لقوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفّف»، وللعاملين على الزكاة؛ لأن عمر أعطى عامله عبد الله السعدي، فردّها، فقال عمر: خذها؛ فإن الرسول ﷺ أعطاني، وللمؤلفة قلوبهم؛ لأن الرسول ﷺ أعطى مسلمة الفتح من غنائم هوازن، وأعطى صفوان

ابن أمية طمعًا في إسلامه فأسلم، وفي الرقاب لقوله ﷺ: «أعتق النسمة وفك الرقبة» وفي حديث آخر: «ثلاثة حق على الله عونهم» ومنهم: «المكاتب الذي يريد الأداء»، وللغارمين؛ لأن الرسول ﷺ قال لقبيصة بن مخارق لما تحمل حمالة: «أقِمْ حتى تأتينا الصدقة»، وفي سبيل الله لقوله ﷺ: «لا تحل الزكاة لغني إلا لخمسة» وذكر «لغازٍ في سبيل الله»، ولابن السبيل: وهو المسافر المنقطع فيعطى لدلالة الآية، ويجوز أن تصرف في صنف واحد لحديث: «وتردّ في فقرائهم» ولم يذكر بقية الأصناف.

وتحرم الصدقة على الكفرة إلا المؤلفة قلوبهم لحديث: «تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ على فقرائهم» يقصد المسلمين، وعلى بني هاشم لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»، ولما أكل الحسن التمرة من الصدقة أنكر عليه ﷺ، وعلى الغني لحديث: «ولا حظَّ فيها لغني»، وعلى القوي المكتسب لحديث: «ولا لقوي مكتسب»، وعلى الآباء والأبناء فروعًا وأصولًا؛ لأنه يجب عليه النفقة لهم، وجوّز بعض أهل العلم دفع الزكاة إذا لم يستطع الإنفاق، ولا الزوجة بالإجماع؛ لأنه يجب عليه نفقتها.

ويستحب عند دفع الزكاة أن يدعو الدافع والآخذ، فيقول الدافع: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا، ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: ادعُ لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقاتهم، قال: «اللهم صلِّ عليهم»، متفق عليه.

وإذا كان الشخص محتاجًا، ومن عادته أخذ الزكاة دفعها إليه دون أن يقول: هذه زكاة، لئلا يحرجه، وإن كان محتاجًا، ولم يكن من عادته أخذ الزكاة أعلمه بأنها زكاة.

ويقوم بتوزيع الزكاة الإمام أو نوابه؛ لأن الرسول ﷺ كان يبعث نوابه لجمع الزكاة وتوزيعها وكذلك خلفاؤه، ولصاحب المال أن يوزع زكاة عروض التجارة والدراهم؛ لأن عثمان أمر الناس أن يخرجوا زكاتهم في رمضان، وتبرؤ الذمة بأدائها لأئمة العدل والجور

لحديث «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم» لما سئل ﷺ عن ولاة الجور، ودفع المسلمون زكاتهم لبني أمية وفيهم جور، ولا يشتري المزكي زكاته؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر لما أراد أن يشتري فرسه الذي أعطاه في سبيل الله: «لا تبتعه ولا تعدّ في صدقتك».

والصدقة في القريب أفضل لقوله ﷺ: «وعلى ذي قرابة اثنتان: صلة وصدقة»، ومن أخطأ في مصرف الزكاة أجزأته؛ لأن النبي ﷺ قال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»، وكان يزيد أخرج صدقة في المسجد فأخذها ابنه معن، وحديث الذي تصدق على زانية وسارق وغني فأقر لما في ذلك من المصلحة، ويجوز للمتصدق أن يظهر صدقته للمصلحة لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾، وإخفاؤها أفضل لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ولحديث: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

أيها المسلم! أخرج زكاة مالك عن طيب نفس واحتساب، واعتبرها مغنمًا لك في الدنيا والآخرة، ولا تعتبرها مغرمًا، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فكل من الصنفين يخرج الزكاة، ويعامل عند الله على حسب نيته وقصده، فهؤلاء أخرجوها ونووها مغرمًا يتسترون بها عن حكم الإسلام فيهم، وينتظرون أن تدور الدائرة على المسلمين، لينتقموا منهم، فصار جزاؤهم أن عليهم دائرة السوء، وحرموا الثواب، وخسروا من أموالهم، والمؤمنون يعتبرون الزكاة حين يخرجونها قربات لهم، فهؤلاء يوفر لهم الأجر، ويخلف عليهم ما أنفقوا بخير منه: ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ﴾، لنيتهم الحسنة ومقصدهم الأسمى.

فاتّقِ الله أيها المسلم، واستشعر هذه المعاني: ﴿وَأَقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

زكاة الفطر

وهي واجبة على كل فرد من المسلمين؛ لأن النبي ﷺ فرضها.

حكمتها: قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

مقدارها: جعلها ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط.

من تجب عليه: فرضها ﷺ على كل صغير وكبير وحُرّ ومملوك وذكر وأنثى من المسلمين.

متى تجب: قال ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، فقد روى البخاري رحمه الله أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، فكان إجماعًا منهم.

وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل، فإن فاته هذا الوقت فأخر إخراجها عن صلاة العيد وجب عليه إخراجها قضاء، لحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، ويكون آثمًا بتأخير إخراجه عن الوقت المحدد، لمخالفته أمر الرسول ﷺ.

مصرفها: قال ابن عباس: فرضها رسول الله ﷺ طعمة للمساكين. وروي عنه ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم» أي: المساكين، وصرفها من الطعام هو السنة لا من الدراهم، وعليه عمل السلف، فإن أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة متقبَّلة، وإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

صدقة التطوع

صدقة التطوع علامة البر، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وهي مستحبة تشرع كل وقت لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة والترغيب فيها، فقد حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة: قال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

وقال النبي ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»، رواه الترمذي. وفي الصحيحين: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، والأحاديث في هذا كثيرة.

وقد ورد في فضلها والترغيب بها أحاديث كثيرة منها:

قال ﷺ: إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته.

وقال ﷺ: لو كان لي مثل أحد ذهبًا لسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدَين.

وقال ﷺ: ما يخرج رجل شيئًا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانًا.

وقال ﷺ: مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبّتان من حديد من ثُدِيّهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق شيئًا إلا سبغت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لَزِقت كل حلقة مكانها، فهو يوسّعها فلا تتسع.

وقال ﷺ: من أنفق في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف.

وقال ﷺ: من كان معه فضل ظهر فلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له.

وقال ﷺ: ويحك! إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يَترك من عملك شيئًا.

وقال ﷺ: لا يأتي رجل مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمّظ فضله الذي منع منه.

وقال ﷺ: يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى.

وقال ﷺ: أما بعد: فإن الله أنزل في كتابه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ إلى قوله: «هم الفائزون»، تَصدَّقوا قبل ألاّ تَصدَّقوا، تصدَّق رجل من دينار، تصدَّق رجل من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره، من شعيره، لا تحقرنَّ شيئًا من الصدقة ولو بشقّ تمرة.

وقال ﷺ: يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره الشيطان والإثم واللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة.

وقال ﷺ: يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتُكُنَّ أكثر أهل النار، إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن. أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين.

وقال ﷺ: يقول الله تعالى: يا ابن آدم! أنَّى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه؟ حتى إذا سوَّيتك وعدلتك مشيت بين بردين، وللأرض منك وئيد، فجمعتَ ومنعتَ، حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدّق، وأنّى أوانُ الصدقة؟

وقال ﷺ: يقي أحدُكم وجهَه حرَّ جهنم ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فإن أحدكم لاقي الله وقائل له ما أقول لأحدكم: ألم أجعل لك سمعًا وبصرًا؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولدًا؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قُدّامه وبعْدَه، وعن

يمنيه وعن شماله ثم لا يجد شيئًا يقي به وجهه حر جهنم، ليقِ أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإني لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحِيرة، أكثر ما يخاف على مطيتها السَّرَق.

وقال ﷺ: في كل ذات كبد حرّى أجر.

وقال ﷺ: ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطيور فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة.

وقال ﷺ: ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده.

مضاعفة الصدقة للحسنات: قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

الخلف من الله للمتصدق لقوله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا»، وقال ﷺ: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، وقال ﷺ: «على كل مسلم صدقة»، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»، وقال ﷺ: «كل نفس كتب عليها الصدقة....»، وقال ﷺ: «على كل نفس في كل يوم طلعت... جماع زوجتك، أجر»، وقال ﷺ: «من استطاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»، وقال ﷺ: «لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»، والأقربون أولى بالمعروف لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذي قرابته، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا»، ويبدأ بقرابته الأقرب فالأقرب لقوله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: عندي دينار....».

ولعظم أجر الصدقة فقد أمر بها المعتدة، فقال ﷺ: «اخرجي فجُدِّي نخلك لعلك أن تصدّقي منه أو تفعلي خيرًا». ولا يستهان بالقليل فقد قال ﷺ: «إذا أتاكم السائل فضعوا في يده ولو ظلفًا محرقًا». حتى ولو كانت في أهله، قال ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة». وقال ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره». وقال ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا». بل إن الأمر تعدى إلى حصول الأجر في الصدقة على نفسه، قال ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فَضْلٌ فعلى عياله، فإن كان فَضْلٌ فعلى ذي قرابته، فإن كان فَضْلٌ فهاهنا وهاهنا».

أفضل الصدقات: قال ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل، أو منحة خادم في سبيل الله، أو طَرُوقة فحل في سبيل الله». وقال ﷺ: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»، وهو مضمر العداوة. وقال ﷺ: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان كذا». وقال ﷺ: «أفضل الصدقة جهد المقل، وابدأ بمن تعول». وقال ﷺ: «أفضل الصدقة سقي الماء».

المبادرة بها: قال ﷺ: «أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى يخرج العير إلى مكة بغير خفير؛ وأما العَيْلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته ولا يجد من يقبلها منه، ثم لَيقفنّ أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولنّ له: ألم أوتِك مالاً؟ فليقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسلْ إليك رسولاً؟ فليقولنّ: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة».

ما نقصت صدقة من مال: قال ﷺ: «أنفق يا بلال! ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً». وقال ﷺ: «أنفقي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك». أي: لا

تمسكي في الوعاء. وقال ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعطِ الفضل ولا تعجز عن نفسك». وقال ﷺ: «تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يأتيه بها: لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما الآن فلا حاجة لي فيها، فلا يجد من يقبلها». وقال ﷺ: «ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مالُ عبدٍ من صدقة، ولا ظُلم عبدٌ مظلمة صَبَر عليها إلا زاده الله عز وجل عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، وأحدّثكم حديثًا فاحفظوه، إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله تعالى علمًا، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علمًا، يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا؛ فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء».

وجوب نفقة الزوجة:

النفقات جمع نفقة، وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال، وشرعًا: كفاية من يمؤنه بالمعروف قوتًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها.

قال بعضهم: «ويدخل في ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معدودا، ويتكرر».

ولقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت». والأم أقرب الناس، قال ﷺ: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب». وقال ﷺ: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك أدناك».

والساعي على أهله هو في سبيل الله، قال ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة

فهو في سبيل الشيطان». وقال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستغنِ يغنِه الله، ومن يستعفف يعفّه الله».

ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يسارا وإعسارا.

وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته إذا كانت الزوجة في عصمته، أما إذا طلقها وصارت في العدة: فإن كان طلاقا رجعيا فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة كالزوجة لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى فلا نفقة لها ولا سكنى لما في الصحيحين من حديث فاطمة بنت قيس: «طلقها زوجها ألبتة، فقال لها النبي ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى».

قال بعضهم: المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقاء الحديث.

إلا أن تكون المطلقة البائن حاملا فلها النفقة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» ولأن الحمل ولد للمطلق، فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة:

منها: إذا حبست عنه لفوات تمكنه من الاستمتاع بها، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع.

ومنها: إذا نشزت عنه.

ومنها: لو سافرت لحاجتها.

والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليها، فتكون نفقتها على نفسها، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة.

وإن كانت المتوفى عنها حاملا وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر.

ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له، فإن أعسر بالنفقة فلها فسخ نكاحها منه لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكا بمعروف.

وإن غاب زوج موسر، ولم يدع لامرأته نفقة، وتعذر أخذها من ماله أو استدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم، فإن قدرت على ماله أخذت قدر كفايتها لما في الصحيحين أنه ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة، وإعطاءها كل ذي حق حقه، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة فقبح الله قوما يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

قال ﷺ: «ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة». وقال ﷺ: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». وقال ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك». وقال ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم». وقال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة».

نفقة المملوك والقريب: المراد هنا بأقارب الإنسان كل من يرثه بفرض أو تعصيب، والمراد بالمماليك ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم.

ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب إذا كان من عمودي النسب، وهم والدا المنفق وأجداده وإن علوا وأولاده وإن نزلوا:

أن يكون المنفق عليه منهم فقيرا لا يملك شيئا، أو لا يملك ما يكفيه، ولا يقدر على التكسب.

وأن يكون المنفق غنيا، عنده ما يفضل عن قوته وقوت زوجته ومملوكه.

وأن يكون المنفق والمنفق عليه على دين واحد. وإن كان المنفق عليه من غير أولاد المنفق وآبائه اشترط زيادة على ذلك كون المنفق وارثا للمنفق عليه.

وإن طلب الرقيق نكاحاً زوّجه سيده أو باعه لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ والأمر يقتضي الوجوب عند الطلب.

وإن طلبته أمة خير سيدها بين وطئها أو تزويجها أو بيعها إزالة للضرر عنها.

ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها، لقول النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه.

ولا يجوز لمالك البهيمة أن يحملها ما تعجز عنه لأن ذلك تعذيب لها.

ولا يجوز له أن يحلب من لبنها ما يضر ولدها لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»

ويحرم عليه لعن البهيمة وضربها في وجهها ووسمها فيه، فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو تأجيرها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

تحريم المن والأذى: لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾. وقد ذكر رسول الله ﷺ المنان من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة. فقال ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقّ لوالديه، والمرأة المترجِّلة المتشبِّهة بالرجال، والديّوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقّ لوالديه، والمدمن الخمر، والمنّان بما أعطى.

صدقة السر: وصدقة السر أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ولأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به.

الحرص على الطيب من الكسب لتطييب الصدقة لقوله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب... إلى قوله فأنى يستجاب لذلك»، ولا يحتقر شيئًا من المعروف لقوله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة... إلى قوله: مثل الجبل». وقال ﷺ: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أصابه بحقه بورك فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار. وقال ﷺ: إنما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، إنه لا يأتي الخير بالشر. إن مما يُنْبِت الربيع ما يَقْتل حَبَطًا أو يلمّ إلا آكلة الخَضِر؛ فإنها أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثَلَطَتْ، وبالت ثم رتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطاه المسكين واليتيم وابن السبيل، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة». وقال ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء». وقال ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيّب ولا يقبل الله إلا الطيّب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله».

صدقة المرأة من مال زوجها بالمعروف لقوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا». وقال ﷺ لأسماء: «ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك» أي: أعطي ما جرت به العادة بلا إمساك.

لمن تجوز المسألة: قال ﷺ: يا قَبِيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فتحل له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قَوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من

ذوي الحجا من قومه: لقد أصاب فلانًا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قَوامًا من عيش ثم يمسك، فما سِواهنّ من المسألة فسُحت يأكلها صاحبها سحتًا.

الحث على إعطاء السائل: قال ﷺ: ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل؛ ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يُسأل بالله ولا يعطي.

جواز التصدق بكل المال؛ لأن أبا بكر جاء بكل ماله إلى الرسول ﷺ فأخذه منه.

الصدقة على الذمي والحربي لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

الصدقة على الحيوان: وأخبر ﷺ أن امرأة بغيًا أسقت كلبًا فغفر الله لها.

الصدقة الجارية لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له».

النهي عن المسألة: وقد جاءت أحاديث كثيرة في النهي عنها منها:

قال ﷺ: لأن يأخذ أحدكم حَبْلَه ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب، فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس.

وقال ﷺ: لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل.

وقال ﷺ: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعة لحم.

وقال ﷺ: من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقلّ منه أو ليستكثر.

وقال ﷺ: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خُدوش أو كُدوح، قيل: وما الغنى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب.

وقال ﷺ: من سأل شيئًا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم. قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغدّيه ويعشّيه.

وقال ﷺ: من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدّ فاقتُه، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل.

وقال ﷺ: من يتكفّلْ لي أن لا يسأل الناس شيئًا أتكفّلْ له بالجنة.

وقال ﷺ: المسائل كُدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًا.

وقال ﷺ: استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك.

وقال ﷺ: ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله تعالى بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله تعالى بها قلة.

وقال ﷺ: لا تسأل الناس شيئًا، ولا سوطك وإن سقط منك، حتى تنزل إليه فتأخذه.

وقال ﷺ: لا تُلْحِفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئًا، فتخرج له مسألته مني شيئًا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته.

وقال ﷺ: يا أبا ذر! أترى أن كثرة المال هي الغنى؟ إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب، من كان الغنى في قلبه فلا يضره ما لقي من الدنيا، ومن كان الفقر في قلبه فلا يغنيه ما أكثر له في الدنيا، وإنما يضرّ نفسَه شحُّها.

وقال ﷺ: إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر النعمة عليه، ويكره البؤس والتباؤس، ويبغض السائل المُلحِف، ويحب الحَييّ العفيف المتعفف.

وقال ﷺ: إنما أنا خازن، وإنما يعطي الله، فمن أعطيته عطاء عن طيب نفس مني فيبارك له فيه، ومن أعطيته عطاء عن شره نفس وشدة مسألة فهو كالآكل يأكل ولا يشبع.

وقال ﷺ: إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا.

الدعاء لصاحب المعروف: قال ﷺ: «ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

شكر الإحسان: وورد في الحديث: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

ما يقول للمحسن: روي عنه ﷺ أنه قال: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء».

والصدقة في حال الصحة أفضل، قال ﷺ لما سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر».

والصدقة في الحرمين الشريفين أفضل، لأمر الله بها في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

والصدقة في رمضان أفضل، لقول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة.

والصدقة في أوقات الحاجة أفضل، قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين، فقد أوصى الله بالأقارب، وجعل لهم حقًا على قريبهم في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»، رواه الخمسة وغيرهم، وفي الصحيحين: «أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».